٥ - المسح على الخفين

● **المسح**: هو التعبد لله بمسح الخفين على صفة مخصوصة.

والخف : اسم لكل ما يُلبس على الرِّجْل ويغطي الكعبين من جلد ونحوه.

والجورب : اسم لكل ما يُلبس على الرِّجْل ويغطي الكعبين من قطن ونحوه.

● **حكم المسح على الخفين:**

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعي ، فَتوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. متفق عليه[1].

● **مدة المسح على الخفين:**

١- يجوز المسح على الخفين يوماً وليلة للمقيم، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وتبدأ مدة المسح من أول مسح بعد لبس.

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. أخرجه مسلم[2].

٢- لاتتوقت مدة المسح للمسافر الذي يشق عليه اشتغاله بالخلع واللبس كرجال المطافئ ، ورجال الإنقاذ في النكبات والكوارث العامة، وكالبريد المجهَّز في مصلحة المسلمين ونحوه.

● **شروط المسح على الخفين:**

أن يكون الملبوس مباحاً، طاهراً، ساتراً للكعبين، ملبوساً على طهارة، وأن يكون المسح في الحدث الأصغر، وفي المدة للمقيم أو المسافر.

● **صفة المسح على الخفين:**

يُدْخل المسلم يديه بالماء، ثم يمسح بيده اليمنى ظهر خف أو جورب القدم اليمنى من أصابعه إلى أسفل ساقه مرة واحدة ، دون أسفله وعقبه، واليسرى بيده اليسرى كذلك ، ويقدِّم اليمنى على اليسرى.

ومن لبس جورباً على جورب وهو على طهارةٍ مَسَح على الفوقاني ، وإن لبسه على غير طهارة مسح على الأسفل.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٠٣)، ومسلم برقم (٢٧٤)، واللفظ له.

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧٦).

ومن مسح في السفر يوماً ثم دخل بلده أتم مسح مقيم يوماً وليلة، وإن سافر مقيم وقد مسح على خفّيه يوماً أتم مسح مسافر ثلاثة أيام بلياليهن.

- **يبطل المسح على الخفين بما يلي:**

١- إذا نُزع الملبوس من القدم.

٢- إذا لزمه غسل كالجنابة.

٣- إذا تمت مدة المسح.

أما الطهارة فلا تنتقض إلا بأحد نواقض الوضوء.

- **صفة المسح على العمامة والخمار:**

١- يجوز المسح على عمامة الرجل، وعلى خمار المرأة عند الحاجة بلا توقيت.

ويكون المسح على أكثر العمامة أو الخمار، والأَوْلى لبسهما على طهارة.

وتأخذ الباروكة حكم العمامة وخُمر النساء ، فيجوز المسح عليها عند الوضوء ، ويجب نزعها عند الغسل ، فإن لم توجد مشقة عند الوضوء فيجب نزعها والمسح على الشعر الأصلي .

عن عمرو بن أمية رضي الله عنه قال: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيهِ. أخرجه البخاري[1].

٢- يجوز المسح على الخفين ، والجوربين ، والعمامة ، وخمار المرأة ، في الحدث الأصغر كالبول ، والغائط ، والنوم ونحوها ، فإن أصابته جنابة في مدة المسح فلايمسح ، ويلزمه الغسل لكامل بدنه.

- **صفة المسح على الجبيرة:**

١- يجب المسح على الجبيرة واللفائف من جميع الجهات إلى حَلِّها ولو طال الزمن، أو أصابته جنابة، أو لبسها على غير طهارة، وإن لم يمكنه المسح إلا على بعضها أجزأه ذلك.

٢- الجرح إن كان مكشوفاً فالواجب غسله بالماء، فإن تضرر مَسَحَ الجرح بالماء، فإن تعذر المسح بالماء عَدَل إلى التيمم، وإن كان الجرح مستوراً مَسَحه بالماء، فإن تعذر عَدَل إلى التيمم، وفي كلا الحالين يكون التيمم بعد الفراغ من الوضوء.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٥).